

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٥) الصادر في يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٧٩ - ٣١ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

صادق محمد الجزيري ، وعلي حسن مصطفى ، وعبد الله زويل ،  
وعبد الطيف قتوح سالم ، وعلى فهمي الشامي ، وعبد العزيز اسماعيل  
عرفة ، وحسين المسرى ، وعزيز المصري ، وابراهيم اسماعيل عبد العال ،  
ومحمد فريد حسن حافظ ، ومحمد سامي عبد الحفيظ شريف ، وعبد المنعم أحد  
كامل ، ومحمد كمال محمود حامد ، ومحمد عزت ملوك ، وابراهيم محمد ابراهيم ،  
وبهـ الدين نوح ، ونصـحـيـ نـوحـ ، والـدـكـتـورـ مـحـمـودـ مـعـدـ العـتـالـ ، وـمـحـمـودـ  
الـعـتـالـ ، وـمـخـتـارـ مـهـدـ الـجـمـالـ ، وـمـحـمـدـ حـافـهـ أـحـدـ ، وـمـحـمـدـ مـهـدـ المـصـرـىـ ، وـعـبـدـ  
عـبـدـ الرـسـوـلـ ، وـعـبـدـ المـنـمـ أـشـفـاـوىـ ، وـعـاطـفـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـمـدـحـتـ  
أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـأـدـلـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـمـاجـدـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ،  
وـعـبـدـ الـقـادـرـ مـهـدـ أـبـوـ عـجـلـةـ ، وـأـحـدـ بـحـيـبـ مـتـولـىـ ، وـمـحـمـدـ بـسـيـونـىـ طـانـشـ ،  
وـعـادـلـ خـلـيلـ ، وـالـسـيـدةـ مـرـفـتـ مـحـمـودـ الـعـتـالـ ، وـالـسـيـدةـ حـيـاةـ مـحـمـودـ نـورـ ،  
وـالـسـيـدةـ عـدـيـةـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـالـسـيـدةـ فـوقـيـةـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـالـسـيـدةـ  
فـوزـيـةـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـالـسـيـدةـ سـنـاءـ أـبـوـ النـصـرـ الـفـارـ ، وـخـلـفاءـ عـبـدـ الـرـحـنـ ،  
وـحـادـةـ نـوـفـلـ ، بـأـنـ يـؤـسـسـواـ عـلـىـ ذـمـتـهـمـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـمـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ  
الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ مـشـرـكـةـ مـسـاـهـةـ مـقـتـعـةـ بـجـمـسـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ تـدـعـىـ  
"ـشـرـكـةـ الـحـمـودـيـةـ لـلـغـزـلـ وـالـنسـجـ الرـفـيـعـ"ـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـعـمـدـ الـذـكـورـوـنـ فـيـ ذـلـكـ  
قـوـانـيـنـ الـبـلـادـ وـعـادـاتـهـاـ وـنـصـوـصـ الـنـظـامـ الـمـرـاقـفـةـ صـورـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ مـوـقـعـاـ  
عـلـيـهـمـ مـنـهـمـ .

مـادـةـ ٢ـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ اـعـطـاءـ هـذـاـ التـرـخـصـ مـنـ آـئـمـةـ اـحـتـكـارـ  
أـوـ اـمـتـازـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ أـوـ أـدـنـىـ مـسـئـوـلـيـةـ تـعـودـ عـلـيـهـاـ فـيـ آـيـةـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ .

مـادـةـ ٣ـ يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـيـعـةـ مـاـ

صـدرـ بـرـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢٩ـ الـحـرـمـ سـنةـ ١٣٧٩ـ (٤ـ أـغـسـطـ سـنةـ ١٩٥٩ـ )

حالـ عـدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "شركة الحمودية للغزل والنسيج الرفيع"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة محمود محمد عبد العال ، وعمر برکات ، وطوسون  
حق أبو جبل ، ومحمد عبد الفتى المهيلى ، وعل ابراهيم عل ، وابراهيم  
أبو النصر الفار ، وأحمد عبد العزيز اسماعيل ، وعبد الحليم محمد أبو عجلة ،  
وقايد اسماعيل ، وحسين عبد المقصود فهمي ، وعلى توفيق على ، ومحمد  
سالم المشاوي ، والسعيد مرشدى وهبان ، ومحمد الشافعى اللبناني ، ومحمد  
فضل المصانى ، ومحمود الامبابى فتح الله ، ومحمد عزب ، ومحمد أحد  
الق fas ، ومحمد أبو النصر الفار ، ومحمد رشدى ، ومحمد حسين الجمال ،  
وعبد الرحمن حادة ، وعبد الحميد سرى اسماعيل ، والسيد محمد عويس ،  
ومصطفى حسنى ، واسماعيل ابراهيم الشافعى ، ومحمد عبد المنعم شاهين ،  
وحسن ناجى ، والسيد عل الشربى ، وكال واصف ، وشاهين موران شرا كان ،

- (١٥) السيد / محمد الشافعى البان، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٦) السيد / محمد نصل المسلماني، من رجال الأعمال ومقيم بـ كفر الدوار، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٧) السيد / محمد البابا فتح الله ، من رجال الأعمال ومقيم بالحلقة الكبرى، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٨) السيد / محمد محمود عزب ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٩) السيد / محمد أحمد القفاص ، من رجال الأعمال ومقيم بـ دسوق، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٠) السيدة/ صرفت محمود العنان، من ذوات الأموال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢١) السيد / محمد أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٢) السيد الأستاذ محمد رشدي ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٣) السيد المهندس محمد حسين الجمال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٤) السيد المهندس عبد الرحمن حاده ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٥) السيد الأستاذ عبد الحميد سرى اسماعيل ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٦) السيد الأستاذ السيد محمد عويس ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٧) السيد الأستاذ مصطفى حسنى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٨) السيد الأستاذ اسماعيل ابراهيم الشافعى ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٩) السيد المهندس محمد عبد المتن شاهين ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٣٠) السيد المهندس حسن ناجي، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٣١) السيد المهندس السيد على الشربى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

## شركة المحدودة لغزل والنسيج الرفيع

### عقد الشركة الابتدائى

فيما يلى المؤقتين أدناه :

- (١) السيد الأستاذ محمود محمد العازل، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) السيد الأستاذ هيربركت ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :
- (٣) السيد المهندس طوسون حق أبو جبل ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٤) السيد الأستاذ عبد الغنى المهميلى ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٥) خلفاء عبد الرحمن وحادة نوقل ، شركة توصية بسيطة مركها الاسكندرية ويتناهى الأستاذ حامد عبد الرحمن نوقل ، من رجال الأعمال، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٦) السيد الأستاذ علي ابراهيم على ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧) السيد/ ابراهيم أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٨) السيد /أحمد عبد العزيز اسماعيل ، من ذوى الأموال ومقيم بال محمودية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٩) السيد / عبد الحليم محمد أبو عجلة، من رجال الأعمال ومقيم بال محمودية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٠) السيد/ فايد اسماعيل ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١١) السيد المهندس حسين عبد المقصود فهمى ، من رجال الأعمال ومقيم بـ كفر الدوار، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٢) السيد الأستاذ علي توفيق على ، المحاسب ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٣) السيد/ محمد سالم المنشاوي ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٤) السيد/ السعيد مرشدى وهبان ، من رجال الأعمال ومقيم بال محمودية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

- (٤٩) السيد الأستاذ بهى الدين نوح، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٠) السيد الأستاذ نصحي نوح، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥١) السيد الدكتور محمود محمد المثال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٢) السيد الأستاذ محمد محمود المثال، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٣) السيد الأستاذ مختار محمد الجمال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٤) السيد الأستاذ محمد حافظ أباد، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٥) السيد الأستاذ محمد محمد المصري، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٦) السيدة حياة محمود نور، من ذوات الأموال ومقيمة بالإسكندرية، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٧) السيد عبد العزiz عبد الرسول، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٨) السيد عبد المنعم الشرقاوى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٥٩) السيد عاطف أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٠) السيد مدحت أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦١) السيد عادل أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٢) السيد ماجد أبو النصر الفار، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٣) السيدة عديلة أبو النصر الفار، من ذوات الأموال ومقيمة بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٤) السيدة فوزية أبو النصر الفار، من ذوات الأموال ومتقطعة بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٥) السيدة فوزية أبو النصر الفار، من ذوات الأموال ومتقطعة بالقاهرة، متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٦) السيد المهندس كمال واصف، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٧) السيد شاهين مهران شرا كان، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٨) السيد المهندس صادق محمد البغزيرى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٦٩) السيد الأستاذ عل حسنى مصطفى، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٠) السيد الأستاذ عبد الله زويل، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧١) السيد الأستاذ عبد الطيف فتوح سالم، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٢) السيد الأستاذ عل فهمى الشامى، من رجال الأعمال ومقيم بالحلقة الكبرى، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٣) السيد الأستاذ عبد العزيز استغابيل عرقه، من رجال الأعمال ومقيم بالحلقة الكبرى، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٤) السيد المهندس حسين سرى، من رجال الأعمال ومقيم بكفر الدوار، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٥) السيد الدكتور عزيز المصرى، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٦) السيد الأستاذ ابراهيم اسماعيل عبد العال، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٧) السيد الأستاذ محمد فريد حسن حافظ، من رجال الأعمال ومقيم بكفر الدوار، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٨) السيد الأستاذ محمد سامي عبد الحميد شريف، المحاوى من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٧٩) السيد المهندس عبد المنعم أحمد كامل، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٨٠) السيد المهندس محمد كمال محى حامد، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٨١) السيد المهندس محمد عزت ملوث، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.
- (٨٢) السيد الأستاذ ابراهيم محمد ابراهيم، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية، متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

(رابعاً) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ "نسمة وعشرون عاماً" ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار مماثل.

(خامساً) يكون مركز الشركة وعاليها القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز للجنة الإدارية أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

(سادساً) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٥٠٠٠ مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان وبجمعها اسمية.

(سابعاً) تم الاكتاب في رأس المال جميعه كاملاً :

(١) المؤسسوون :

الاسم	عدد الأسماء قياساً بالجنيهات المصرية
(١) السيد الأستاذ محمود محمد العتال ...	٥٠٠
(٢) « الأستاذ عمر بركات ...	٥٠٠
(٣) « المهندس طوسون حق أبو جبل ...	٥٠٠
(٤) « الأستاذ محمد عبد الفتى المهنلى ...	٥٠٠
(٥) خلقاء عبد الرحمن وحادة نوقل ...	٥٠٠
(٦) السيد علي إبراهيم على ...	٥٠٠
(٧) « / إبراهيم أبو النصر الفار ...	٥٠٠
(٨) « / أحمد عبد العزىز اسماعيل ...	٤٠٠
(٩) « / عبد الحليم محمد أبو عجلة ...	٣٠٠
(١٠) « / نايد اسماعيل ...	٣٠٠
(١١) « المهندس حسين عبد المقصود فهمي ...	٢٥٠٠
(١٢) « الأستاذ علي توفيق على ...	٢٥٠٠
(١٣) « / محمد سالم المشاوي ...	٢٥٠٠
(١٤) « / السعيد مرشدى وهبان ...	٢٥٠٠
(١٥) « الأستاذ محمد الشافعى البان ...	٢٠٠٠
(١٦) « الأستاذ محمد فضل المسنانى ...	١٦٥٠
(١٧) « / محمود البابى فتح الله ...	١٠٠٠
(١٨) « / محمد محمود عزب ...	١٠٠٠
(١٩) « / محمد أحمد القفاص ...	١٠٠٠
(٢٠) السيد/ مرفت محمود العتال ...	١٠٠٠
(٢١) السيد/ محمد أبو النصر الفار ...	١٠٠٠
(٢٢) « الأستاذ محمد رشدى ...	٥٠٠
(٢٣) « المهندس حسين الجمال ...	٥٠٠
(٢٤) « المهندس محمد عبد الرحمن حادة ...	٥٠٠
(٢٥) « الأستاذ عبد الحميد سرى اسماعيل ...	٥٠٠

(٦٦) السيدة / سناه أبو النصر الفار ، من ذوات الأموال ومقيمة بالقاهرة ، متحفظة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٧) السيد / عبد القادر أبو مجلحة ، من رجال الأعمال ومقيم بدمياط ، متحفظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٨) السيد / أحمد نجيب متول ، من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية ، متحفظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٩) السيد / محمد سيفونى طنطا ، ثابر أخشاب و مقيم بالإسكندرية ، متحفظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٧٠) السيد / عادل خليل ، من رجال الأعمال ومقيم بالقاهرة ، متحفظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

قدم الاتفاق على ما يأتى :

(أولاً) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة متحفظة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والظام المتحقق بهذا العقد .

(ثانياً) اسم هذه الشركة هو "شركة الخمودية للفزل والنسيج الرفيع" .

(ثالثاً) غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعة الفزل والنسيج الرفيع من الفطن المصرى لحسابها ولحساب الغير فى مصر وفى الخارج وكذلك جميع الصناعات المنصلة أو إلى يمكن أن تتصل بفزل ونسج القطن أو بغيره من المواد الـيفية والتجارة فى المواد المفرزة والمنسوجة وبنوع خاص :

(١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهى خام فى الداخل أو في الخارج .

(٢) التجارة فى مصر وفى الخارج فى المنتجات التى تصنفها الشركة .

(٣) بناء وإعداد وشراء معامل الفزل والنسيج .

(٤) استثمار وتأجير المعامل واستغلالها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالغزل والنسيج أو بالمواد المنسوجة التى تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي وجه من الوجه بفرض الشركة ، ويجوز للشركة أن يكتون لها مصلحة مع الجهات التى تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو إلى قد تعارفها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندفع فيها أو تسرى بها أو تلحقها .

الاسم	عدد الأسماء	قيمتها بالليريات المصرية	الاسم	عدد الأسماء	قيمتها بالليريات المصرية
(٦٤) السيدة/ فوقية أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	(٢١) السيد الأستاذ السيد محمد عويس ...	٥٠٠	(٢٦)
(٦٥) « / فوزية أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	« الأستاذ مصطفى حسني ...	٥٠٠	(٢٧)
(٦٦) « / سناه أبو النصر الفار ...	٥٠٠	١٠٠٠	« الأستاذ اسماعيل ابراهيم الشافعى	٥٠٠	(٢٨)
(٦٧) السيد/ عبد القادر محمد أبو عجلة ...	٥٠٠	١٠٠٠	« المهندس محمد عبد المنعم شاهين	٥٠٠	(٢٩)
(٦٨) « الأستاذ أحمد نجيب متولى ...	٢٥٠	٥٠٠	« المهندس حسن ناجي ...	٥٠٠	(٣٠)
(٦٩) « الأستاذ محمد بسيونى طلس ...	١٥٠٠	٢٠٠	« المهندس السيد علي الشربى	٥٠٠	(٣١)
(٧٠) « / عادل خليل ...	١٥٠٠	١٥٠٠	« المهندس كمال واصف ...	٥٠٠	(٣٢)
المجموع ...		٨٩٩٠٠	« المهندس شاهين مهران شراكان	٥٠٠	(٣٣)
(ب) المكتبةون اكتاباً خاصة :		١٧٩٨٠٠	« المهندس صادق محمد الجزيري	٥٠٠	(٣٤)
(١) السيد الدكتور محمد عبد الله عباس ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠	« الأستاذ على حسن مصطفى	٥٠٠	(٣٥)
(٢) صندوق مكافآت قانون عقد العمل			« الأستاذ عبد الله زويل ...	٥٠٠	(٣٦)
الفردى لموظفي وعمال شركة مصر			« / عبد اللطيف فتوح سالم ...	٥٠٠	(٣٧)
للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	« / عل فهمي الشاعى ...	٥٠٠	(٣٨)
(٣) السيد / غريستو الجليس ...	٥٠٠	١٠٠٠	« / عبد العزيز اسماعيل عرفه ...	٥٠٠	(٣٩)
(٤) صندوق مكافآت قانون عقد العمل			« المهندس حسين المصري ...	٥٠٠	(٤٠)
الفردى والادخار والتأمين لهال			« الدكتور عزيز المصري ...	٥٠٠	(٤١)
موظفى شركة مصر للغزل والنسيج			« / ابراهيم اسماعيل عبد العال ...	٥٠٠	(٤٢)
بالجملة الكبرى ...	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	« المهندس محمد فريد حافظ	٥٠٠	(٤٣)
(٥) السيد / محمد سعيد محمود شاهين ...	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ محمد سامي عبد الحميد	٥٠٠	(٤٤)
(٦) صندوق المكافآت الفائزية لموظفي			« شريف ...	٥٠٠	(٤٥)
وعمال شركة مصر للحرير ... ناعى ...	١٠٠٠	٢٠٠٠	« المهندس عبد المنعم أحد كامل	٥٠٠	(٤٦)
(٧) السيدة / عطية عباس ...	٢٥٠	٥٠٠	« المهندس محمد كامل محمود حامد	٥٠٠	(٤٧)
(٨) صندوق ادخار وتأمين شركة صباحى			« المهندس محمد عزت ملوك ...	٥٠٠	(٤٨)
البيضا ...	٢٥٠٠	٥٠٠	« الأستاذ ابراهيم محمد ابراهيم	٥٠٠	(٤٩)
(٩) السيد الأستاذ حسن مصطفى ...	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ بهى الدين نوح ...	٥٠٠	(٥٠)
(١٠) « المهندس محمد شبايك ...	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ نصحي نوح ...	٥٠٠	(٥١)
(١١) « الدكتور عبد الحكيم خيرت			« الدكتور محمود محمد العتال ...	٥٠٠	(٥٢)
ضيوف ...	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ محمد محمود العتال ...	٥٠٠	(٥٣)
(١٢) « الأستاذ اندرادوس أبوب قايد	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ محنتار محمد الجمال ...	٥٠٠	(٥٤)
(١٣) « الأستاذ أحد نعيم جزارين	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ محمد محمد المصري ...	٥٠٠	(٥٥)
(١٤) « الدكتور أحد حسن الشامي	٢٥٠	٥٠٠	« الأستاذ محمد حافظ أحد ...	٥٠٠	(٥٦)
(١٥) « الأستاذ حسين محمود مصطفى	٢٥٠	٥٠٠	« السيدة/حياة محمود نور ...	٥٠٠	(٥٧)
(١٦) القاصر على محمد سعيد ذو الفقار بولاية			« السيد / عبد الله عبد الرسول ...	٥٠٠	(٥٨)
والده محمد سعيد ذو الفقار	٢٥٠	٥٠٠	« / عبد المنعم الشرقاوى ...	٥٠٠	(٥٩)
(١٧) « عمر محمد ذو الفقار بولاية			« / عاطف أبو النصر الفار ...	٥٠٠	(٦٠)
والده محمد سعيد ذو الفقار	٢٥٠	٥٠٠	« / مدحت أبو اليزيد البار ...	٥٠٠	(٦١)
(١٨) « اسماعيل محمد ذو الفقار بولاية			« / زادل أبو النصر ابرار ...	٥٠٠	(٦٢)
والده محمد سعيد ذو الفقار ...	٢٥٠	٥٠٠	« / ماجد أبو الله منقار ...	٥٠٠	(٦٣)
(١٩) السيد / دكتور حسين سعيد مدوى	٢٥٠	٥٠٠	« السيدة / عديلة أبو النصر الفار ...	٥٠٠	(٦٤)

الاسم	عدد الأسماء	قيمتها بالليرات	الاسم	عدد الأسماء	قيمتها بالليرات
(٥٨) السيد / محمد مصطفى الفراز ... ...	١١٠	٢٢٠	(٢٠) السيد الدكتور أحمد جعفر ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٥٩) « جوزيف قسطنطين لوسكاريدس ...	١٠٠	٢٠٠	(٢١) « الدكتور محمد محمود الغراب ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٠) « الاستاذ عبد المنزه أحمد الحداد ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٢) « الاستاذ الحسيني محمد خشم ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦١) « المهندس يوسف محمد أحمد ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٣) « الاستاذ محمد أبو الوفا رضوان ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٢) « فريد محمد مولانا ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٤) « الاستاذ عبد الرحمن محمد أبو عجلة ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٣) « ابراهيم فتحى الغولى ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٥) « الدكتور نزيه ضيف ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٤) « مصطفى رمضان صادق ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٦) « الاستاذ حليم مسيحه بدوى ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٥) « محمد فهمي شريف ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٧) صاغ طيب أحمد شكري ابراهيم ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٦) « الاستاذ محمد جابر الله العطار ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٨) السيدة / مای شريف ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٧) « احسان سليل الكاتب ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٢٩) « كريمة عمر برकات ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٨) « الاستاذ عبد الوهاب احمد ياسين ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٠) السيد الاستاذ صبيح محمد ضيف ...	٢٥٠	٥٠٠
(٦٩) « الاستاذ حافظ حافظ احمد قنديل ...	١٠٠	٢٠٠	(٣١) الدكتور حسن عون ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٠) « الاستاذ على فهمي طلحة ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٢) « الاستاذ احمد رافت ضيف ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧١) « الاستاذ رجب رجب الصعيدي ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٣) الدكتور سعيد حسن على ...	٢٥٠	٥٠٠
الفاصر يوسف جورجى شلهوب بولاية والده جورجى شلهوب ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٤) الاستاذ جابر حافظ احمد قنديل ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٣) السيد / عزيز عبد القادر الجمال ...	٥٠٠	٢٠٠	(٣٥) الاستاذ محمد رجب الصعيدي ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٤) « سالم السيد نبواني ... ...	٥٠٠	٩٠٠	(٣٦) الدكتور محمود نعيم ... ...	٢٥٠	٥٠٠
العاشرة منا بولاية والدها جورجى شهلوب ... ...	٥٠٠	٩٠٠	(٣٧) « محمد عبد الحميد شاهين قاصر بولاية والده السيد محمد شاهين ...	١٥٠٠	٣٠٠
(٧٥) سوزان بولاية والدها جورجى شهلوب ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٨) المهندس مصطفى عفت ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٦) « سوزان بولاية والدها جورجى شهلوب ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٣٩) الاستاذ محمود ابراهيم محمد أبو سالم ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٧) السيد الاستاذ محمد عبد التواب حبشي ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٠) المهندس وليم باسل حبشي ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٨) « الاستاذ الغريب محمد الغريب ...	١٠٠	٢٠٠	(٤١) الاستاذ سيد حسن ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٧٩) « الاستاذ محمد فتحى على طه ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٢) الاستاذ محمود الورداى ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٠) « الاستاذ محمد حسنى حسن ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٣) الاستاذ محمد عبد العزيز صروان ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨١) « الاستاذ زكي جرجس عوض ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٤) الاستاذ عزيز بغدادى ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٢) « الاستاذ حسين سعيد ابراهيم ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٥) الاستاذ محمد سعد الدين نوح ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٣) « الاستاذ محمد صالح نعيم ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٦) الاستاذ شوق طلبه نوح ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٤) « الاستاذ يوسف يوسف اوده ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٧) الاستاذ محمد انور حسن الخطاط ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٥) « مصطفى توفيق ناضل ... ...	١٠٠	٢٠٠	(٤٨) « محمد احمد وهبى ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٦) « الدكتور فتحى سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٤٩) « محمد لطفى السعيد وهبى ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٧) « الدكتور سيد جلال سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٠) « احمد السعيد وهبى ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٨) « عبد الرحيم سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥١) « محمد السعيد وهبى ... ...	٢٥٠	٥٠٠
(٨٩) « عز الدين سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٢) « محمد صادق حممن الخطاط ...	٢٥٠	٤٠٠
(٩٠) « سعد الدين سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٣) « محمد عبد الوهاب الطباطبى ...	٢٠٠	٤٠٠
(٩١) « جلال الدين سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٤) « ابراهيم صالح ابراهيم ...	٢٠٠	٤٠٠
(٩٢) « احمد ماهر سيد جلال ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٥) « محمود عادل فودان ... ...	٢٠٠	٤٠٠
(٩٣) السيدة / فاطمة سيد جلال النميره بنتى ...	٥٠٠	١٠٠	(٥٦) « محمد محمود جودت ... ...	٢٠٠	٤٠٠

- (١) شراء وبيع المواد السابقة كمصدر خارجي أو في الخارج .
  - (٢) التجارة في مصروف الخارج في المنتجات التي تصنعها الشركة .
  - (٣) بناء وإعداد وشراء معامل الغزل والنسيج .
  - (٤) استئجار وتأجير المعامل واستئلاطها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسج على العموم وبالنزل والنسج أو بالمواد المنسوجة التي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ملأى وجه من الوجوه بعرض الشركة ويجوز لشركة أن يكون لها مصلحة مع الميليات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الميليات المذكورة أو تندفع فيها أو تشتريها أو تتحتها بها .

**مادة ٤** — يكون مركزاً الشركة وعملها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز المجلس الإداري أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

**مادة ٥** — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار مماثل.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفق السنادات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ ٥٠٠ ألف جنيه (نحوة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

ماده ٧ - دفع الرابع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال حس  
سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيـس الشركة  
وذلك في المواعـيد وبالطـريقة التي يعينـها مجلس الإـدارة على أن يعلن  
عن تلك المواعـيد قبل حلولـها بخمسـة عشر يومـاً على الأقل ، وتقـيد المـبالغ  
المـدفـوعـة عـلى سـندـاتـ الأـسـهـمـ وـكـلـ سـهـمـ لمـ يـؤـشـرـ عـلـيـهـ تـأـسـيـراـ صـحـيـحاـ بـالـوـفـاءـ  
بـالـمـبـالـغـ الـواـجـبـةـ الـأـداءـ يـبـعـلـ حـتـىـ تـداـولـهـ وـكـلـ مـبـالـغـ يـتـأـخـرـ أـداءـهـ عـنـ المـيـادـ  
المـبـينـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ فـائـدـةـ بـوـاقـعـ ٦٪ـ سـنـوـيـاـ لـمـصـلـحةـ الشـرـكـةـ منـ بـوـمـ  
استـحقـاقـهـ وـتـنـشـرـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ الـتـأـخـرـ أـداءـهـ الـمـسـتـحـقـ منـ قـيـمـتـاهـ فـيـ جـرـيـدـتـينـ  
يـوـمـيـيـنـ تـصـدـرـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ بـهـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ (ـالـاسـكـنـدـرـيـةـ)ـ  
إـحـدـاهـماـ عـلـىـ الأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ نـشـرـةـ وـزـارـةـ الـاـقـضـادـ .

الاسم	عدد الأسماء المصرية	قيمتها بالليرات
(٩٤) السيد / عز الدين محمد قاسم ... ... ...	١٠٠	٥٠٠
(٩٥) « / حسين محمد قاسم ... ... ...	١٠٠	٥٠٠
(ج) اكتتاب عام بضياع المؤمنين ... ... ...	١٨٤٥٨.	٩٢٢٩٠
المجموع الكلى ...	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠

وقد دفع المكتبون الرابع من القيمة الاسمية وقدره ١٢٥٠٠ جنية  
(ما يفوق نصف وعشرون ألف جنيه) وأودعه في بنك مصر وهو من البذرة  
المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه — وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور  
القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتمهد الموقعن على هذا بالسمى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإنعام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ عبد الحميد أبو الذهب المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

**مادة ٩.— النفقات والمعروفات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة  
بادئها بسبب تأسيسها ببيانها التقريري ١٥ ألف جنيه.**

حرر هذا العقد من ٧٢ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة  
لإيداعها بوزارة الاقتصاد اطلب الترجيعيص والنسخة الأخيرة لحفظها  
بالشركة .

شركة محمودية للغزل والنسيج الرفع

نظام الشركة

الباب الأول

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون المأذن والنظام الحال شركه مساهمه متحده ب الجنسية الجمهوريه العربيه المتحده بين مالكي الأهميه المبينه أحكاماها فيما يلي :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة محمودية للفزل والنسيج الرفيع"

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا ندائه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختمام على دفاتر الشركة أو فراغها أو محتواها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحلاًً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتداخلوها بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوانين جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المنسنة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - مادامت الأسهم اسمية فأنحرف مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأوراق الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أخفيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية لمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخض هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأوراق لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعل ذمه وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأوراق التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة لشرين موظفاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة وينضم مجلس الإدارة للشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يمحاسب المساهم الذي بيعت أوراقه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على .

والتتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو أى وقت آخر الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقوانين .

مادة ٢٠ - تكون الأسهم جميعها اسمية ولا يملكونها إلا كل متفع ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأوراق من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأنصار تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ قصره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها ومرتكها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٢١ - تنقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثباتاً أهلتهم بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤلين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

**مادة ٢٣** — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً . وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

**مادة ٢٤** — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متذوباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومتكافأته .

**مادة ٢٥** — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة ويموز أن تعقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تتيح هذا الاستثناء .

**مادة ٢٦** — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث مدد الأعضاء على الأقل من الحاضرين عن ثلاثة .

**مادة ٢٧** — تصدر قرارات مجلس الإدارة بالקולية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

**مادة ٢٨** — لمجلس الإدارة أوسع سلطنة لإدارة الشركة فيما هذا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما هذا التبرعات . فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

**مادة ٢٩** — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سوله كانت مدعيه أو مدعى عليها .

**مادة ٣٠** — يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مندوبي ووكلاء مفوضين وأن يخولهم التوقيع عن الشركة بمفردين أو مجتمعين .

### الباب الثالث

#### في إدارة الشركة

**مادة ٢٠** — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعين أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعين سالفه الذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم السادة :

(١) السيد الأستاذ علي توفيق مل، متخرج بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٣ عاماً .

(٢) السيد الأستاذ حامد عبد الرحمن نوبل عن خلفاء عبد الرحمن

وحاده نوبل ، متخرج بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، السن ٤٤ عاماً .

(٣) السيد الأستاذ طوسون حق أبو جبل ، متخرج بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة ، السن ٤٥ عاماً .

(٤) السيد الأستاذ محمد أبو النصر الفار ، متخرج بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة ، السن ٤٧ عاماً .

(٥) السيد الأستاذ محمد محمود العتال ، متخرج بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة ، السن ٤٢ عاماً .

(٦) السيد/ أحمد عبد العزيز اسماعيل ، متخرج بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة ، السن ٤٣ عاماً .

(٧) السيد / عبد الحليم محمد أبو سجلة ، متخرج بجنسية الجمهورية

العربية المتحدة ، السن ٤٩ عاماً .

**مادة ٢١** — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في الماده السابقة يبق قائماً بأعماله مدة نهمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء كل سنة ويعين الثنان الأولات بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

**مادة ٢٢** — لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كما تراه له ذلك على الأقل عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكتونوف في وظائفهم وقت انتقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء الإدارة سبعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إبراء هذا التعين إذا نقص عدد أعضائه من ثلاثة والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية تعينهم في أول اجتماع لها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد معد الأسماء التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم المخصص وتمين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة قرارات المؤسسين يكون لكل ساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأي حال من الأحوال .

**مادة ٣٥** — يجب على المساهمين الذين يرفضون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عبّرت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل الملكية للأمم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاص الجمعية .

**مادة ٣٦** — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس مكتبه ومرجعين آخرين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

**مادة ٣٧** — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع ويجتمع على الأخص لسباع تحرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وقرار المرافق بالتصديق عند الزور على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

**مادة ٣٨** — مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معيين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرون رأس المال على الأقل وفق هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال دعوة إليهم أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم حسبها إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**مادة ٣٩** — لا يترتب أعضاء مجلس الإدارة أي التام شخصي فيما يتعلق بعمليات الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وકالتهم .

**مادة ٤٠** — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور — الذي تعين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفي هذا المضمار المتدرج لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤخذ دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور من الجلسات أو متى ما عينه لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن جلسات ومتى ما عينه لا تتناسبها طبيعة العمل على مبلغ ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ويكون باطلًا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام بكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

## الباب الرابع

### في الجمعية العمومية

**مادة ٣٣** — الجمعية العمومية المكتوبة تكون بما يحصل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الإسكندرية .

**مادة ٣٤** — لكل ساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . ولكل ممثل لعشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توقيع كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو ثانياً عن غير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم المساهمين .

الباب السادس  
في سنة الشركة  
البُلُود ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح .

مادة ٤٤ - تبتدئ صنة الشركة المالية من أول يناير وتقى في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالى في خاتم السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أ) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني على الأقل ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين المودع إلى الاقطاع :

(ب) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للاساهين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

(ج) ينحب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء منتدان حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مالها على المساهمين .

(د) يخصص بعد ما قدم ١٠٪ من الباقي للكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من أرباح بعد ذلك على المساهمين بحصة إضافية في أرباح أو برحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة

مادة ٣٩ - للرافق عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وطريق في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه ورسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مما كان عدد الأعضام الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تستداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة بجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب الخامس في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعين تعيينها الجمعية العمومية وتقدير أحدهما واستثناء ما تقدم عين المؤسسين السيد الأستاذ عبد القادر نجاح الإباري والسيد الأستاذ نصر الدين محمد الخطابي المقيان بالاسكندرية مراقبان للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن سنته مخده عماده

**الباب الثامن**  
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جللة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

**الباب التاسع**  
في أحكام خاتمية

مادة ٤٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية.

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لصالح الشركة.

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

**الباب السابع**  
في المنازعات

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بعضى صفة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

وبالجهة الإدارية المختصة ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى.